مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ – ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

حكم نقل الشهيد من موضعه الذي استشهد فيه ليدفن قرب أهله تطييبا لنفوسهم .

الدكتور أديب فايز طايل الضمور

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية، بجامعة المجمعة

ملخص البحث.

السنة أن يدفن الشهيد الذي قتل في المعركة أو بسببها وقت القتال في المكان الذي قتل فيه، واختلف الفقهاء في حكم نقل الشهيد ليدفن في مكان آخر لغرض وحاجة صحيحة: فالحنفية والمالكية والحنابلة قالوا بجواز نقله قبل دفنه لغرض صحيح، ولم يجز ذلك الشافعية، أما بعد: دفنه فأجاز استخراجه لينقل ليدفن في مكان آخر المالكية والحنابلة ، ولم يجز ذلك الحنفية والشافعية.

وبعد المناقشة ترجح للباحث القول بجواز نقل الشهيد ليدفن في بلده؛ تطييبا لنفوس أهله، ليتمكنوا من زيارته والدعاء له، فهي علة معتبرة للقول بجواز نقل الشهيد ليدفن قرب ذويه، سواء نقله قبل أن يدفن، أو استخراجه بعد الدفن لينقل قرب أهله، استجابة لرغبتهم وتطييبا لنفوسهم، مع مراعاة الضوابط الشرعية، بالحفاظ على كرامة الميت وحقوقه وحماية جسده من تغير أو ضرر.

وترجح للباحث أن القول بجواز نقل الأموات من غير الشهداء تطييبا لنفوس ذويهم مع مراعاة ضوابط النقل أولى، لأن غير الشهداء لم يرد فيهم نص صحيح صريح يحث على دفنهم في مكان موتهم كما جاء في الشهداء؛ ويرجح ذلك ما ورد من نقل للخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة وبعض الأنبياء ليدفنوا في غير المواضع التي ماتوا فيها، وفي غير المقابر المعدة للدفن؛ استجابة لوصيتهم وتطييبا للنفوس .

الكلمات المفتاحية : نقل- الشهيد – دفن – تطييبا للنفوس .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ – ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

حكم نقل الشهيد من موضعه الذي استشهد فيه ليدفن قرب أهله تطييبا لنفوسهم .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد تكرر لفظ (شهيد) في كتاب الله تعالى في مواضع كثيرة، وهذه شهادة من القرآن الكريم لعلوا منزلته كما في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾[(١)] ، وكذلك في السنة فعن حميد قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى"[(٢)] ، وفقه الشهادة وأحكام الشهداء كذلك من أبواب الفقه العظيمة التي لابد للأمة من تعلمها وتعليمها ، وخاصة في مثل زماننا ، حيث تطور وسائل النقل سرعة ورفاهية وتكيفا مع مختلف الظروف والأحوال ، فكثر الحديث عن مسألة نقل الشهداء الذين يستشهدون في أرض المعركة ويطلب ذووهم وأهلهم نقلهم إلى بلدهم ليتمكنوا من زيارتهم والدعاء لهم ، مع ما تطور بهذه الوسائل من حفظ أجساد الشهداء بتكييف وتبريد وسائل النقل ، واستخدام العلاجات المناسبة التي تساعد على حفظ الأجساد ، وسرعة نقلهم لبلدهم قبل الزمن الذي تتغير وتتضرر فيه الأجساد كما كان في الأزمان السابقة ، مما يعني انتفاء كثير من المحاذير التي ذكرها الفقهاء[(٣)] قديما والتي جعلت البعض يفتي بوجوب الإسراع في تجهيز ودفن الموتى عموما والشهداء خصوصا ، وكذلك التطور في كافة المعدات والتجهيزات والآلات مما جعل كثيرا من الأسباب تقل أو تزول .

---

(١) آل عمران ١٧٠ – ١٧١.

(٢) البُخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (١٩٤ – ٢٥٦هـ ، ٨١٠ – ٨٧٠م) ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، باب الحور العين وصفتهن ، حديث رقم (٢٧٩٥) ، ج٤ ص١٧ .

(٣) مع وجود علل أخرى دعت الفقهاء للفتوى بالإسراع بالدفن اتباعا للأحاديث الدالة على التعجيل بتجهيز الميت كما سيأتي .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٩٢٣ - ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

- أهداف الدراسة :

هنالك عدة أهداف للدراسة منها :

١- الوقوف على أقوال وأدلة الفقهاء في مسألة نقل الشهداء، خصوصا والأموات عموما ليدفنوا في غير أماكن موتهم .

٢ – بيان الرأي الفقهي في مسألة كثر وقوعها سواء تعلقت بنقل الشهداء ليدفنوا قرب ذويهم ، أو بمن سافر للعلاج أو للتعليم خارج وطنه فأدركه الموت، وأراد أهله عودة جثمانه ودفنه في بلدهم .

- مشكلة البحث وأسئلته :

تتحدد مشكلة البحث وأسئلته في الآتي :

١ – هل يجب دفن الشهداء خصوصا والأموات عموما في أماكن موتهم ، أو يجوز نقلهم ليدفنوا في أماكن أخرى ؟

٢ – هل علة تطييب نفوس أهل الشهيد بالاستجابة لرغبتهم في نقل الشهيد ليدفن في بلدهم وقربهم ليتمكنوا من زيارته والدعاء له تنهض للاعتبار للقول بجواز نقلهم ؟

- الدراسات السابقة:

لم أجد كتابا أو بحثا استقل ببحث هذا الموضوع ، ولكن وجدت الفقهاء تناولوا هذا الموضوع في ثنايا تناولهم لكتاب الجنائز، حيث يمروا على الموضوع مرورا سريعا موجزا ، ولعل عذرهم في ذلك أن مسألة نقل الشهداء والأموات من بلد إلى بلد في ذلك الزمان كانت مسألة ضاره على جسد الميت، لأنها تحتاج لأوقات طويلة تتغير معها أجسادهم ، فكان القول فيها تحوطه هذه النظرة ، ولكن في زماننا هذا تغيرت الأمور وتطورت العلوم والوسائل مما جعل الأمر أيسر وأسهل ، ولذلك كثر وقوعها في زماننا ، ففي أغلب الأيام تطالعنا الأخبار بنقل جثمان انسان ذهب للعلاج في الدول الأخرى أو للتعلم في الجامعات في بلاد أخرى فوافاه الأجل هناك، وقام أهله بنقله ليدفن قي بلده قرب أهله ، هذا بالإضافة لكثرة الحروب في زماننا وما رافقها من الشهداء، وما نسمعه عن مطالبة أهلهم بنقل جثامينهم ليدفنوا قرب ذويهم، ليتمكنوا من زيارتهم والدعاء لهم، واستجابة الحكومات والأنظمة لهذه المطالب تطييبا لنفوسهم .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ – ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

من هنا جاءت هذه الدراسة لتتناول هذه المسألة التي كثر وقوعها في بحث مستقل ، وتتناولها في ظروفها وواقعها وما طرأ عليها من مستجدات في تطور وسائل النقل والتكييف والعلاج والرفاهية في العناية بالأجساد وحفظها من التغير والضرر.

– منهج البحث :

١. المنهج الاستقرائي: استقراء أبرز النصوص المتعلقة بالمسألة ، وخاصة الأحاديث الواردة في شهداء أحد خصوصا وفي باب الجنائز عموما.

٢. المنهج التحليلي : بتحليل أدلة من منع نقل الأموات عموما والشهداء خصوصا ، والوقوف على العلل التي ساقوها ومناقشتها .كما سيلتزم الباحث قواعد النشر في المجلة بإذن الله تعالى .

– حدود البحث الموضوعية :

سيتناول البحث مسألة نقل الشهداء ليدفنوا في غير أماكن موتهم، لعلة تطييب نفوس ذويهم بضوابطها الشرعية؛ فهناك علل أخرى كالخوف من أن ينبش العدو قبورهم ويستخرج أجسادهم ويعبث بها ، أو نقلهم لمصلحة تتعلق بالأحياء من المسلمين في المكان الذي دفنوا فيه ، أو غيرها من العلل؛ فهي ليست مقصودة في البحث، وإن كان يستفاد منها في الاستدلال لمسألة البحث ، كما أن القول بجواز نقل الشهداء لهذه العلة قد يستتبعه القول بجواز نقل عموم الأموات لنفس العلة بضوابطها الشرعية .

– خطة البحث.

يتألف هذا البحث من مقدمة ومبحثين :

أما المقدمة فقد تناولت أهداف الدراسة ومشكلتها وأسئلتها ، والدراسات السابقة ومناهج البحث ومحدداته وخطته ، وتناول المبحث الأول الكلام عن مفاهيم ومصطلحات وتحديد المقصود من الشهيد ، وخصص المبحث الثاني لبيان أقوال ومذاهب وأدلة العلماء في مسألة نقل الشهداء خصوصا والأموات عموما ليدفنوا في غير أماكن مصرعهم ومناقشة الأدلة وتحليلها وترجيح ما صح دليله واستدلاله وتحقق مناطه ، ثم الخاتمة والتي تضمنت أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٩٢٣ – ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

د. أديب فايز الضمور

المبحث الأول : من هو الشهيد الذي نقصده في بحثنا ؟

ولكي أعطي هذا المبحث حقه فقد تناولته في مطلبين : الأول في تعريف الشهيد لغة ، والثاني في تعريفه اصطلاحا ، وخصصت الصور التي تهمنا في مبحثنا هذا بصورتين يغلب وقوعهما وهي المقصودة في هذا البحث .

المطلب الأول : تعريف الشهيد :

أولا : الشهيد لغة:

قال ابن فارس :" (شهد) الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه... والشهيد: القتيل في سبيل الله، قال قوم: سمي بذلك لأن ملائكة الرحمة تشهده، أي تحضره ، وقال آخرون: سمي بذلك لسقوطه بالأرض، والأرض تسمى الشاهدة "(٤)، وقال ابن منظور :" الشهيد من أسماء الله الأمين في شهادته. قال: وقيل الشهيد الذي لا يغيب عن علمه شيء ... وقيل: سموا شهداء لأنهم ممن يستشهد يوم القيامة مع النبي، صلى الله عليه وسلم، على الأمم الخالية. قال الله عز وجل﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿١٤٣﴾ ﴾ (٥) ...وسمي شهيدا لأن ملائكته شهود له بالجنة؛ وقيل: لأنه حي لم يمت كأنه شاهد أي حاضر، وقيل: لأن ملائكة الرحمة تشهده، وقيل: لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل، وقيل: لأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة بالقتل"(٦) ، أو لأن النبي يشهد له(٧) ، وهذه المعاني كلها محتملة .

---

(٤) ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (٣٢٩ – ٣٩٥ هـ = ٩٤١ – ١٠٠٤ م) ، مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، ج٣ ص٢٢١ .

(٥) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٦) ابن منظور ، محمد بن مكرم (٦٣٠ – ٧١١ هـ = ١٢٣٢ – ١٣١١ م) ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ،ط٣ ، ١٤١٤ هـ ، ج٣ ص٢٣٨ –٢٤٣.

(٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:" كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول: أيهم

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ – ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

ثانيا : الشهيد في الاصطلاح :

اختلفت كلمة الفقهاء في بعض صور من يطلق عليه لفظ الشهيد الذي لا يغسل ، ويطلق عليه البعض: شهيد المعترك ، أو شهيد الدنيا والآخرة ، أو الشهيد حقيقة وحكماً، أو الشهيد المطلق ، ومن مجموع ما ذكره الفقهاء أستطيع القول بأن **الشهيد الذي لا يغسل هو: من قتل في المعترك أو بسببه حال القتال ولم يرتث**(٨) ، ويتعلق ببحثنا صورتان ذكرهما الفقهاء تتعلقان بتعريف الشهيد على النحو الآتي في المطلب الثاني .

أكثر أخذا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ". البُخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (١٩٤ – ٢٥٦هـ ، ٨١٠ – ٨٧٠م) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، ج٢ ص٩١ .

قال المرداوي :": سمي شهيدا لأنه حي، وقيل: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، [وقيل: لأن الملائكة تشهد له] وقيل: لقيامه بشهادة الحق حتى قتل. وقيل: لأنه يشهد ما أعد له من الكراهة بالقتل، وقيل: لأنه شهد لله بالوجود والإلهية بالفعل، كما شهد غيره بالقول، وقيل: لسقوطه بالأرض. وهي الشهادة، وقيل: لأنه شهد له بوجوب الجنة، وقيل: من أجل شاهده، وهو دمه، وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وبحسن الخاتمة بظاهر حاله، وقيل: لأنه يشهد له بالأمان من النار، وقيل: لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا، وقيل: لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة، وقيل: لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل فهذه أربعة عشر قولا، ذكر السبعة الأولى: ابن الجوزي، والثلاثة التي بعدها: ابن قرقور في المطالع، والأربعة الباقية: ابن حجر في شرح البخاري في كتاب الجهاد وقال: وبعض هذا يختص بمن قتل في سبيل الله، وبعضها يعم غيره. انتهى. المرداوي ، علاء الدين (٨١٧ – ٨٨٥ هـ = ١٤١٤ – ١٤٨٠ م) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي، ط٢ ، ج٢ ص٥٠١ .

(٨) أي : لم يطل بقاؤه حيًا ولم يأكل ولم يشرب ولم يداوى.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ – ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

المطلب الثاني : صور الشهادة التي يغالب وقوعها والمقصودة في هذه المسألة :

الصورة الأولى: الشهيد الذي لا يغسل هو الذي قتل في المعترك ولم يرتث[٩]فإن عاش زمنا فيغسل :

وهذا التفريق استدل له بالآتي :" والأصل فيه أن عمر رضي الله عنه لما طعن حمل إلى بيته فعاش يومين ثم غسل[١٠] وكان شهيدا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك علي رضي الله عنه حمل حيا بعد ما طعن ثم غسل[١١] وكان شهيدا فأما

---

(٩) أي لم يطل بقاؤه حيًا فيأكل ويشرب ويداوى .

(١٠) عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه، وكان شهيدا يرحمه الله ... عن مالك؛ أنه بلغه عن أهل العلم، أنهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله، لا يغسلون، ولا يصلى على أحد منهم، وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها. قال مالك: وتلك السنة فيمن قتل في المعترك، فلم يدرك حتى مات. قال: وأما من حمل منهم، فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنه يغسل ويصلى عليه، كما عمل بعمر بن الخطاب. مالك ، مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الأَصْبَحِيّ (٩٣ . ١٧٩هـ) ، موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي ، دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، باب العمل في غسل الشهداء ، حديث رقم (١٣٣٣) ، ج١ ص٥٩٦ . واسناد حديث أن عمر غسل صحيح انظر الطّريفي ،عبد العزيز بن مرزوق(ولد ١٣٩٦هـ) ، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ،مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ، ص ١٠٦ .

(١١) عن إسرائيل عن أبي إسحاق : أن الحسن صلى على علي رضي الله عنهما. البيهقي ، أبو بكرأحمد بن الحسين الخراساني البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ = ٩٩٤ – ١٠٦٦ م) ، السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، باب المرتث والذي يقتل ظلما في غير معترك الكفار والذي يرجع إليه سيفه ، حديث رقم (٦٨٢١) ، ج٤ ص٢٦ .وروى الهيتمي في وفاة علي بن أبي طالب رضي الله عنه :" قبض في شهر رمضان في سنة أربعين وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص وكبر عليه الحسن تسع تكبيرات. الهيثمي ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر (٧٣٥ – ٨٠٧ هـ = ١٣٣٥ – ١٤٠٥ م) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تحقيق: حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، القاهرة ،١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ج٩ ص١٤٣ – ١٤٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ – ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

حكم نقل الشهيد من موضعه الذي استشهد فيه ليدفن قرب أهله تطييبا لنفوسهم .

عثمان رضي الله عنه فأجهز عليه في مصرعه ولم يغسل(١٢) فعرفنا بذلك أن الشهيد الذي لا يغسل من أجهز عليه في مصرعه دون من حمل حيا وهذا إذا حمل ليمرض في خيمته أو في بيته"(١٣).

الصورة الثانية : وقع فيها خلاف بين الجمهور والشافعية فيمن قتله البغاة: هل يعد شهيدا وتجري عليه أحكام الشهيد فلا يغسل أو لا ؟

قال السرخسي في الشهيد هو : "من قتل من أهل العدل في محاربة أهل البغي فهو شهيد لا يغسل" لأن المحاربة معهم مأمور بها قال الله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾(١٤)، فالمقتول في هذه المحاربة باذل نفسه لابتغاء مرضات الله كالمقتول في محاربة المشركين. ولما قاتل علي رضي الله تعالى عنه أهل النهروان لم يغسل من استشهد من أصحابه"(١٥).

---

(١٢) روى عبد الله بن فروخ ، عن أبيه ، قال :" شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه ، دفن في ثيابه بدمائه ، ولم يغسل". ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ – ٢٤١هـ، ٧٨٠ – ٨٥٥م)، مسند أحمد ، تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري ، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨ م، ج١ ص٧٣ ، وعن ملك – يعني ابن أنس – قال : قتل عثمان فأقام مطروحا على كناسة بني فلان ثلاثا وأتاه اثنا عشر رجلا منهم جدي مالك بن أبي عامر وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وعبد الله بن الزبير وعائشة بنت عثمان معهم مصباح في حق فحملوه على باب وإن رأسه تقول على الباب : طق طق حتى أتوا به البقيع فاختلفوا في الصلاة عليه فصلى عليه حكيم بن حزام أو حويطب بن عبد العزى – شك عبد الرحمن – ثم أرادوا دفنه فقام رجل من بني مازن فقال : لئن دفنتموه مع المسلمين لأخبرن الناس غدا فحملوه حتى أتوا به حش كوكب فلما دلوه في قبره صاحت عائشة بنت عثمان فقال لها ابن الزبير : اسكتي فوالله لئن عدت لأضربن الذي فيه عينك فلما دفنوه وسووا عليه التراب قال لها ابن الزبير : صيحي ما بدا لك أن تصيحي".قال الهيثمي: ورجاله ثقات. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،حديث رقم (١٤٥٥٨)، ج٩ ص٩٥ .

(١٣) السَّرْخَسيّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط ، تحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ج٢ ص٩١ .

(١٤) سورة الحجرات آية ٩ .

(١٥) السرخسي ، المبسوط ، ج٢ ص٩٢ . قال ابن مودود الموصلي الحنفي :" وهو من قتله المشركون، أو وجد بالمعركة جريحا، أو قتله المسلمون ظلما، ولم يجب فيه مال؛ فإنه لا يغسل إن كان عاقلا بالغا طاهرا " ابن مودود ، عبد الله بن محمود الموصلي (٥٩٩ – ٦٨٣ هـ = ١٢٠٣ – ١٢٨٤ م) ، الاختيار لتعليل المختار ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م ، ج١

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ – ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

وأما المذهب المالكي فلم أقع على قول له في المسألة، مع أنهم عرفوا شهيد المعترك بأنه من قتل مع الكفار [١٦]، وعليه فإن من قتل في قتال البغاة يغسل، ووجدت للإمام القرافي قولا باعتباره كشهيد المعترك فلا يغسل [١٧].

أما الشافعية فقد فرقوا بين من قتل حال القتال[١٨] مع المحاربين الكفار والمرتدين وأهل الذمة وبين من قتل في قتال مع البغاة قال النووي :"وإن قتل أهل البغي عادلا فقولان مشهوران (أصحهما) يغسل ويصلى عليه كعكسه"[١٩].

ص٩٧ . وقال ابن نجيم في البحر الرائق :" هو من قتله أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلما، ولم يجب بقتله دية " ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم المصري (٠٠٠ – ٩٧٠ هـ = ٠٠٠ – ١٥٦٣ م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ج٢ ص٢١١ .

(١٦) عرف الشهيد بقوله :" وهو من مات بسيف القتال مع الكفار في وقت قيام القتال. العدوي ، أبو الحسن، علي بن أحمد (١١١٢هـ – ١١٨٩هـ) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، ج١/ ٤١٨ . فيكون من قتل بيد البغاة ممن يغسلوا ، وبعضهم أطلقه (بالمعركة) دون (مع الكفار).

(١٧) قال القرافي :" ولا يغسل من قتلته البغاة لأن عليا رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه ولأنهم في نصرة الدين كقتال المشركين ".القرافي (٠٠٠ – ٦٨٤ هـ = ٠٠٠ – ١٢٨٥ م)، الذخيرة للقرافي ، تحقيق سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي– بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ م، ج٢ ج٤٧٦ .

(١٨) قال النووي :" الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار **حال قيام القتال** سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا وسواء مات في الحال أم بقي زمنا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئا من ذلك وهذا كله متفق عليه عندنا نص عليه الشافعي والأصحاب". النووي، أبو زكريا (٦٣١ – ٦٧٦هـ، ١٢٣٤– ١٢٧٨م) المجموع شرح المهذب ، معها تكملة السبكي والمطيعي ، دار الفكر ، ج٥ ص٢٦١ . وانظر الخطيب الشربيني (٠٠٠ – ٩٧٧ هـ = ٠٠٠ – ١٥٧٠ م) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ،ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ج٢ ص٣٤ .

(١٩) النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج٥ ص٢٦١ .و قال الشربيني :" (أو) مات عادل (في قتال البغاة) له (فغير شهيد في الأظهر) ؛ لأنه قتيل مسلم، فأشبه المقتول في غير القتال، وقد غسلت أسماء بنت أبي بكر – رضي الله تعالى عنهما – ابنها عبد الله بن الزبير – رضي الله تعالى عنهما – ولم ينكر عليها أحد. نعم لو استعان البغاة بكفار فقتل كافر مسلما فهو شهيد كما قاله القفال في فتاويه، والثاني وصححه السبكي أنه شهيد؛ لأنه كالمقتول في معركة الكفار؛ ولأن عليا – رضي الله تعالى عنه – لم يغسل من قتل معه".الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ص٣٤

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ – ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

ووافق الحنابلة الجمهور فقال ابن قدامة :" ومن قتل من أهل العدل في المعركة ، فحكمه في الغسل والصلاة عليه ، حكم من قتل في معركة المشركين ؛ لأن عليا لم يغسل من قتل معه ، وعمار أوصى أن لا يغسل ، وقال : ادفنوني في ثيابي ، فإني مخاصم . قال أحمد : قد أوصى أصحاب الجمل : إنا مستشهدون غدا ، فلا تنزعوا عنا ثوبا ، ولا تغسلوا عنا دما .ولأنه شهيد المعركة ، أشبه قتيل الكفار .وهذا قول أبي حنيفة .وقال الشافعي ، في أحد قوليه : يغسلون ؛ لأن أسماء غسلت ابنها عبد الله بن الزبير .والأول أولى[٢٠] ؛ لما ذكرناه ، وأما عبد الله بن الزبير فإنه أخذ وصلب ، فهو كالمقتول ظلما ، وليس بشهيد المعركة "[٢١]، فالمذاهب الثلاثة اتفقت على أن من قتل من أهل العدل بأيدي أهل البغي من المسلمين هو شهيد خلافا للشافعية .، واستدلال الجمهور أرجح لوجوه منها : اقرار الصحابة لعدم غسل علي لمن قتل معه ، بل نقل عن الصحابة طلبهم ذلك كعمار وأصحاب الجمل ، وأما استدلال الشافعي بتغسيل أسماء ابنها عبدالله فهو إن ثبت فيجاب عنه بأنه خالف ما عليه جمهور الصحابة ، **فالشهيد الذي لا يغسل هو من قتل في المعترك أو بسببه حال القتال ولم يرتث**[٢٢] .

المبحث الثاني : حكم نقل الشهيد :

وفي هذا المبحث لابد من الوقوف على أقوال العلماء في حكم نقل الشهيد من مكان مصرعه ، ثم نناقش أدلتهم واستدلالهم على حكم نقل الشهيد ، وخلال البحث سأقف على علة تطييب نفوس أهل الشهيد بالاستجابة لطلب نقله ليدفن قريبا منهم ، وهل هذه العلة معتبرة وتنهض لتكون غرضا صحيحا لنقل الشهيد ليدفن قرب أهله أم لا ؟

.وقوله(والثاني وصححه السبكي) أي القول الثاني وهو المقابل للأظهر (بأنه غير شهيد عند الشافعية) .

(٢٠) أي القول الأول للحنابلة والحنفية وهو: (أنهم لا يغسلون) أولى بالاعتبار من القول الثاني في أحد قولي الشافعي وهو (أنهم يغسلون) .

(٢١) ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين (٥٩٧ – ٦٨٢ هـ = ١٢٠٠ – ١٢٨٣ م)، المغني لابن قدامة، تحقيق التركي والحلو، عالم الكتب، الرياض ، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ،ج٣ ص٤٧٤ –٤٧٥ .

(٢٢) أي : لم يطل بقاؤه حيًا ولم يأكل ولم يشرب ولم يداوى.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ – ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

المطلب الأول : أقوال ومذاهب الفقهاء في حكم نقل الشهيد :

اختلف الفقهاء في حكم نقل الميت والشهيد على قولين رئيسين على النحو الآتي :

فمذهب الحنفية جواز نقل الميت قبل دفنه[٢٣] وبين محمد بن الحسن الشيباني بأن دفن الشهيد في مضجعه حسن ليس بواجب[٢٤]، وهو مذهب المالكية كذلك قبل وبعد الدفن[٢٥]، ويجب في الأصح[٢٦]، ويندب عند البعض دفن الشهيد في محله

(٢٣) جاء في المتن :" (قوله وجوز نقل الميت)" . وذكروا خلافا في نقله بعد الدفن . ابن عابدين ، محمد أمين (١١٩٨ – ١٢٥٢ هـ = ١٧٨٤ – ١٨٣٦ م) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ، دار الفكر-بيروت ، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ج٦ ص٤٢٨ . جاء في حاشية الشلبي :" أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن وتسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين". الشلبي ، شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ) ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة ، ط١، ١٣١٣ هـ ، ج١ ص٢٤٦ .

(٢٤) قال الشيباني :" روي حديث جابر أن منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى يومئذ : ادفنوا القتلى في مضاجعهم " وهذا حسن ليس بواجب ". الشيباني ، محمد بن الحسن الشيباني (١٣١ – ١٨٩ هـ = ٧٤٨ – ٨٠٤ م) ، شرح السير الكبير ، تحقيق : محمد حسن محمد إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، ج١ ص١٦٢ .

(٢٥) جاء في الشرح الكبير :" :(و) جاز (نقل) الميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان إلى آخر " . ابن عرفة ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ، دار الفكر، بدون طبعة ، ج١ ص٤٢١ .

(٢٦) قال النووي :" في نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه : قال صاحب الحاوي: قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس ، فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها ، وقال البغوي والشيخ أبو نصر البندنيجي من العراقيين: يكره نقله ، وقال القاضي حسين والدارمي والمتولي: يحرم نقله ، قال القاضي حسين والمتولي: ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته ، وهذا هو الأصح لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه ، وفي نقله تأخيره ، وفيه أيضا انتهاكه من وجوه ، وتعرضه للتغير وغير ذلك ، وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال:"كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم ، فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم ،فرددناهم " . رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة". النووي، المجموع شرح المهذب ، ج٥ ص٣٠٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ – ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

حكم نقل الشهيد من موضعه الذي استشهد فيه ليدفن قرب أهله تطييبا لنفوسهم .

عند الشافعية[٢٧]، ويحرم نقل الميت عندهم لبلد آخر[٢٨] ، أما الحنابلة فدفن الشهيد في مصرعه عندهم سنة [٢٩]مندوبة، وليست واجبة[٣٠]، ونقل الميت لبلد آخر لغرض صحيح جائز[٣١] .

---

(٢٧) جاء في متن تحفة المنهاج في شرح المنهاج :" وندب دفن الشهيد بمحله " . ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٠٩ – ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ – ١٥٦٧ م) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ، المكتبة التجارية الكبرى ، بدون طبعة،١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م ، ج٣ ص١٩٣ .

(٢٨) جاء في منهاج الطالبين :" ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر وقيل: يكره ". النووي، أبو زكريا (٦٣١ – ٦٧٦هـ، ١٢٣٤– ١٢٧٨م) ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر ، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م ، ص٦٢ .

(٢٩) قال المقدسي :" فصل: ويستحب دفن الشهيد حيث قتل. ... ولا ينقل الميت من بلد إلى آخر، إلا لغرض صحيح. وهذا قول الأوزاعي، وابن المنذر... فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز. قال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلدة أخرى بأسا. وسئل الزهري عن ذلك، فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد من العقيق (٢) إلى المدينة. وقال ابن عيينة: مات ابن عمر ههنا، فأوصى أن لا يدفن ههنا، وأن يدفن بسرف".المقدسي ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٩٧ – ٦٨٢ هـ = ١٢٠٠ – ١٢٨٣ م) الشرح الكبير على المقنع ، تحقيق: التركي والحلو، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، ج٦/ ٢٣٩ ، وقال المرداوي في الانصاف :" دَفْنُ الشَّهِيدِ بمَصرَعِه سُنَّةٌ. نصَّ عليه. حتى لو نُقِلَ، رُدَّ إليه. ويجوزُ نقْلُ غيرِه. أطْلَقَه الإمامُ أحمدُ. المرداوي ، الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (٨١٧ – ٨٨٥ هـ = ١٤١٤ – ١٤٨٠ م) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ، تحقيق التركي والحلو ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، ج٦ ص٢٤٩ .

(٣٠) قال البهوتي :" قال في الإنصاف (الأولى عدم نبشه) احتراما له (ويجوز نبشه لغرض صحيح كتحسين كفنه) لحديث جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بن سلول بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من رقيه وألبسه قميصه رواه الشيخان (و) ك (دفنه في بقعة خير من بقعته) التي دفن فيها فيجوز نبشه لذلك (و) ل (مجاورة صالح) لتعود عليه بركته (إلا الشهيد) إذا دفن بمصرعه ، فلا ينقل عنه لغيره (حتى لو نقل) منه (رد إليه) **ندبا** (لأن دفنه في مصرعه) أي المكان الذي قتل به (سنة) لقوله صلى الله عليه وسلم تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح ". البهوتي ، منصور (١٠٠٠ – ١٠٥١ هـ = ١٥٩١ – ١٦٤١ م) ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، ١٤٠٢ هـ، بيروت، ط دار الفك، ج٢ ص٨٦ .

(٣١) جاء في المغني عن الإمام أحمد قوله :" وقال أحمد : ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأسا" . ابن قدامة ، المغني ، تحقيق التركي (٦٢٠) ، ج٣ ص٤٤٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ – ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

فمذهب المالكية والحنابلة الجواز قبل الدفن وبعده لغرض صحيح ، وعند الحنفية جائز قبل الدفن لغرض صحيح ، وعند الشافعية يمنع إلا للضرورة ويجوز للأماكن المقدسة الثلاثة فقط كما سيأتي.

المطلب الثاني : الأدلة ومناقشتها والترجيح :

اتجه المانعون من نقل الشهيد ليدفن في غير مصرعه إلى اتجاهين ، الأول : الاستدلال بالأدلة التي تمنع نقل الميت من بلده (شهيدا كان أو غير شهيد) ، واستدلوا أيضا بما ثبت من أدلة في حق الشهيد على النحو الآتي :

أولا : الاستدلال بأدلة منع نقل الميت عموما ليدفن في مكان غير الذي مات فيه ومناقشتها :

١ – فقد استدل من منع نقل الميت لمكان آخر غير الذي مات فيه بأن النقل يخالف مقتضى الأمر بالإسراع بالدفن، لأن النقل فيه تأخير، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ "(٣٢)، ومما ذكره الفقهاء في تعليقهم على هذا الحديث بكتبهم ما قاله ابن نجيم الحنفي :" **والأفضل** أن يعجل بتجهيزه كله من حين يموت "(٣٣)، وقال ابن الحاج المالكي:" قد وردت السنة أن من إكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه، وقد كان بعض العلماء رحمه الله يحافظ على السنة إذا جاؤوا بالميت إلى المسجد صلى عليه قبل الخطبة، ويأمر أهله أن يخرجوا إلى دفنه، ويعلمهم أن الجمعة ساقطة عنهم إن لم يدركوها بعد دفنه؛ فجزاه الله خيرًا عن

(٣٢) البُخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (١٩٤ – ٢٥٦هـ ، ٨١٠ – ٨٧٠م) ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، ج٢ ص٨٦ .

(٣٣) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ، ج٢ ص٢٠٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ - ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

نفسه على محافظته على السنة والتنبيه على البدعة"[٣٤]. وقال النووي الشافعي :" قال أصحابنا[٣٥] **فإن خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الإسراع** قال الشافعي في الأم: ويمشى بالجنازة على أسرع سجية مشي إلا الإسراع الذي يشق على من يتبعها إلا أن يخاف **تغيرها أو انفجارها فيعجلوا بها ما قدروا**، قال الشافعي: **ولا أحب** لأحد من أهل الجنازة الابطاء في شيء من حالاتها من غسل ووقوف عند القبر والله أعلم"[٣٦]وقال ابن حجر :" وفيه **استحباب المبادرة** إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات"[٣٧]، وقال ابن قدامة الحنبلي :" فصل : ويستحب المسارعة إلى تجهيزه إذا تيقن موته ؛ لأنه أصوب له ، **وأحفظ من أن يتغير** ، وتصعب معافاته، قال أحمد : كرامة الميت تعجيله .... **ولا بأس أن ينتظر بها مقدار ما يجتمع لها جماعة** ؛ لما يؤمل من الدعاء له إذا صلي عليه ، ما لم يخف عليه ، أو يشق على الناس . نص عليه أحمد . "[٣٨].

ولمناقشة ما سبق لابد من الوقوف على عدة مسائل من خلال النصوص السابقة على النحو الآتي :

أ - الإسراع الوارد في الحديث هو بيان السنة في المشي وليس وجوب الإسراع في الدفن ، أي بيان لكيفية المشي في الجنازة ، وليس له علاقة بمسألتنا المقصودة من اسراع في تجهيز ودفن الميت، قال الأمام النووي رحمه الله :" وهذا الذي ذكرناه من استحباب الإسراع بالمشي بها وأنه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء، ونقل القاضي[٣٩] عن بعضهم أن المراد

---

(٣٤) ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (٠٠٠ - ٧٣٧ هـ = ٠٠٠ - ١٣٣٦ م) ، المدخل ، دار الفكر ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ج٢ ص٢٢٠ .

(٣٥) أي هم علماء الشافعية الذين لهم اجتهادات فقهية خرّجوها على أصول الإمام الشافعي ، ويسمون أصحاب الوجوه وهم منتسبون إلى مذهبه . انظر النووي ، المجموع ، فصل في بيان القولين والوجهين والطريقين ، ج١ ص٦٥ .

(٣٦) النووي، ، المجموع شرح المهذب ، ج٥ ص٢٧١-٢٧٢.

(٣٧) قال ابن حجر : أخرجه الطبراني بإسناد حسن . ابن حجر ، أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ، ١٣٧٢م - ١٤٤٨م) ، فتح الباري ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج٣ ص١٨٤ .

(٣٨) ابن قدامة ، المغني ، ج٣ ص٣٦٦ .

(٣٩) القاضي: حيث يطلق (القاضي) فالمراد به القاضي حُسين بن محمد بن أحمد المروزي ، انظر الجويني (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ -

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٩٢٣ - ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

الإسراع بتجهيزها إذا استحق موتها، وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم:" فشر تضعونه عن رقابكم"(٤٠)مع وجود نصوص أخرى دلت على الندب في المبادرة بتجهيز الميت ودفنه كما سيأتي في الدليل رقم (٢) .

ب – ذكر الفقهاء مسألة وهي (الزيادة في الاسراع في المشي بالجنازة) : وذكروا من أسبابها الخوف من تغير أو انتفاخ أو انفجار ، وعليه تكون الزيادة في الإسراع معللة بالخوف من تغير الميت، ومع زوال هذا الخوف يزول الحكم ، وهو أمر صحيح مطلوب شرعا حفظا للميت وكرامته وحقه ، وهذا ليس له علاقة بمسألة نقل الميت أو الشهيد إلا إذا خيف عليه من هذه الأضرار ، فالحكم متعلق بالضرر وليس بمجرد النقل ، ولذا وجدت الفقهاء ينهون عن الإسراع في المشي إذا ترتب على الإسراع ضرر للميت ، فإذا تحقق النقل مع سلامة الجسد من التغير أو الضرر فالأصل عدم النهي .

ج – وجد الباحث فريقا من الفقهاء استخدموا عبار الأفضل أن يعجل أو لا أحب الإبطاء أو استحباب المبادرة ... عند بيانهم حكم التعجيل في تجهيز ودفن الميت، وهذه العبارات لا تدل على الوجوب بل الاستحباب، واستخدامهم لهذه العبارات نابع عن علم دل على أن الأمر للاستحباب والندب وليس للوجوب كما سيأتي في أدلة القائلين بالاستحباب، ولذلك يستخدمون عبارة (لا بأس أن ينتظر بها) عند وجود فضيلة؛ كاجتماع الناس للدعاء للميت مثلا .

٢ – ومما استُدِلَ به على المنع من النقل أن النقل يخالف سنة الإسراع في تجهيز ودفن الميت كما في حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ "(٤١)، وما رواه الحصين بن

١٠٨٥ م) ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، ، تحقيق ، عبد العظيم الدّيب ، دار المنهاج ، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، المقدمة ص١٧٣ .

(٤٠) النووي، المجموع شرح المهذب ، ج٧ ص١٣ .

(٤١) الطبراني، أبو القاسم (٢٦٠ - ٣٦٠هـ، ٨٧٣ - ٩٧١م) ، المعجم الكبير للطبراني ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ،ط٢ ، حديث رقم (١٣٦١٣) ، ج١٢ ص٤٤٤ .قال ابن حجر : أخرجه الطبراني بإسناد حسن . ابن حجر ، فتح الباري لابن حجر ، ج٣ ص١٨٤ . وانكر الألباني على ابن حجر قوله ، ثم قال : وهذا سند ضعيف . الألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٢هـ-١٩١٤م، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، أحكام الجنائز ، المكتب الإسلامي ،ط٤ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، الهامش ، ج١ص١٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ – ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

حكم نقل الشهيد من موضعه الذي استشهد فيه ليدفن قرب أهله تطييبا لنفوسهم .

وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه و سلم يعوده فقال :" إِنِّي لاَ أَرَى طَلْحَةَ إِلاَّ قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ"(٤٢)، قال الحطاب بعد إيراده الحديث :" وقال في المدخل ثم يأخذ في تجهيزه على الفور "(٤٣)، فالنقل يؤدي إلى تأخير هذه السنة وتعطيلها ، لأن في النقل تأخيرا يخالف التعجيل .

ويناقش الاستدلال على الوجوب بالنصوص السابقة بالآتي :

أ – أن النصوص السابقة لا يصلح الاستدلال، بها لعدم ثبوت صحتها ، والقول بالوجوب لابد له من دليل صحيح .

ب – ومع ذلك عارضت هذه النصوص التي لم يثبت صحتها مع ما ثبت من فعل الصحابة نقل بعضهم لوصيته أو لحاجة أهله ، أو لحاجة تتعلق بالميت نفسه من ضرر يلحقه من المكان ، أو البلاد كأن تكون أرض عدو يخاف نبشهم لقبور المسلمين والتمثيل بهم ... أو غير ذلك من الأغراض والحاجات ، وقال الأنصاري الشافعي :" (فيبادر به) ندبا، إكراما له ولخبر الصحيحين «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» وروى أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما عاد طلحة بن البراء وانصرف قال ما أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فإذا مات فآذنوني به حتى أصلي عليه وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» والصارف عن الوجوب الاحتياط للروح الشريفة لاحتمال الإغماء أو نحوه، وقد مات – صلى الله عليه وسلم – يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء"(٤٤).

---

(٤٢) قال الألباني : ضعيف . أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني(٢٠٢ . ٢٧٥هـ، ٨١٧؟ . ٨٨٩م) ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني ، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها ، حديث رقم (٣١٥٩) ، ج٢ ص٢١٧ .

(٤٣) الحطاب ، أبو عبد الله الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٩٠٢ – ٩٥٤ هـ = ١٤٩٧ – ١٥٤٧ م) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ج٢ ص٢٢١ .

(٤٤) الأَنْصَاري ، زكريا بن محمد الأنصاري (٨٢٣ – ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ – ١٥٢٠ م)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي ،بدون طبعة وبدون تاريخ ، ، ج١ ص٢٩٨ – ٢٩٩ . وانظر ابن عابدين ، محمد أمين (١١٩٨ – ١٢٥٢ هـ = ١٧٨٤ – ١٨٣٦

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ – ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

٣ – واستدل من منع نقل الميت لمكان آخر غير الذي مات فيه بما روي عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيّ(٤٥) قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ، فَدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: ... وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ"(٤٦)، ولقوله صلّى الله عليه وسلم: «تدفن الأجساد حيث تفيض الأرواح"(٤٧).

وهذان الدليلان لا يصلح الاحتجاج بهما على منع نقل الميت والشهيد لحاجة أهله من وجوه على النحو الآتي :

أ – من حيث الثبوت: فإن هذه الأحاديث لا يصح الاحتجاج بها على الحرمة لعدم ثبوت صحتها فهي أحاديث ضعيفة كما بينت في الهوامش.

ب – من حيث الاستدلال فهو محمول على **أن أمَّنا عائشة لم تر غرضا صحيحا في نقله، وأنه تأذى به ، فإن كان لغرض صحيح فلا كراهة** (٤٨) فقد روي في الموطأ عن مالك أنه سمع غير واحد يقول :" أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلاَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَدُفِنَا بِهَا"(٤٩)وعن الزهري قال : قَدْ حُمِلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

م) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ، دار الفكر-بيروت ، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ج٢ ص١٩٣ . وانظر الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٢ ص٢٢١ .

(٤٥) قال السيوطي : مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا . انظر المباركفوري (٠٠٠ – ١٣٥٣ هـ = ٠٠٠ – ١٩٣٤ م) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، حديث رقم (١٠٥٥) ، ج٤ ص ١٣٨ .

(٤٦) قال الألباني :" ضعيف . التِّرْمذِي، أبو عيسى (٢٠٩ – ٢٧٩هـ، ٨٢٤ – ٨٩٢م) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، حديث رقم (١٠٥٥) ، ج٣ ص٣٧١ .

(٤٧) قال الألباني :" ضعيف جدا . الألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٢هـ- ١٩١٤م، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)،السلسلة الضعيفة – مختصرة ، مكتبة المعارف – الرياض، ج٤ ص٤٥٠ .

(٤٨) انظر المقدسي ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن المقدسي (٥٩٧ – ٦٨٢ هـ = ١٢٠٠ – ١٢٨٣ م) الشرح الكبير على المقنع ، تحقيق: التركي والحلو، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، ج٦ ص٢٣٩ .

(٤٩) مالك (٩٣ – ١٧٩هـ، ٧١٢ – ٧٩٥م) ، الْمُوَطَّأ ((رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثيّ الأَنْدَلُسِيّ ١٥٢ . ٢٤٤ هـ)) ، دار الغرب الإسلامي –

حكم نقل الشهيد من موضعه الذي استشهد فيه ليدفن قرب أهله تطييبا لنفوسهم .

مِنَ الْعَقِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَحُمِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الْجُرْفِ"(٥٠)، وعن سفيان بن عيينة قال :" مات ابن عمر هاهنا ، وأوصى أن لا يدفن ههنا ، وأن يدفن بسرف "(٥١)، قال الشوكاني في حمل سعد وسعيد :"(فحملا إلى المدينة) فيه جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل" (٥٢).

وقد وجدت كتاب عون المعبود في شرح سنن أبي داود ذكر عددا من الصحابة(٥٣) نقلوا ليدفنوا في غير المكان الذي ماتوا فيه ومن ذلك قوله :" نقل بن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا ، والأظهر أن يحمل النهي على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر ، ويؤيده لفظ مضاجعهم قاله القارئ ، وقال العيني: وأما نقل الميت من موضع إلى موضع فكرهه جماعة وجوزه آخرون ، وقال المازري: ظاهر مذهبنا(٥٤) جواز نقل الميت من بلد إلى بلد ، وقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة انتهى ، أي كما أخرجه مالك في الموطأ ، وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء في خلافة علي : قال شريك : نقله ابنه الحسن إلى المدينة ، وقال المبرد عن محمد بن حبيب : أول من حول من قبر إلى قبر علي رضي الله عنه ، وأخرج بن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز قال: لما قتل علي بن أبي طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ، وفي هذه الآثار جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه ، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك

بيروت ، تحقيق : الدكتور بشار معروف ، حديث رقم (٦٢٤) ، ج١ ص٣١٨ .

(٥٠) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨هـ ، ٩٩٤ – ١٠٦٦م) ، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، مجلس دائرة المعارف الهند ، ط١ ، ١٣٤٤ هـ ، ج٤ ص٥٧ .

(٥١) البهوتي (١٠٠٠ – ١٠٥١ هـ = ١٥٩١ – ١٦٤١ م) ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، سنة النشر ١٤٠٢ ، بيروت، ط دار الفكر، ج ٢ ص٨٦ .

(٥٢) الشوكاني، محمد بن علي (١١٧٣هـ. ١٢٥٠هـ، ١٧٥٩-١٨٣٤م) ، نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ،ط١ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، ج٤ ص١٣٧ .

(٥٣) من غير الشهداء .

(٥٤) المازَري ، محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي ، (٤٥٣ – ٥٣٦ هـ = ١٠٦١ – ١١٤١ م) شرح التلقين ، حقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الغرب الإسلامي، ط١ ، ٢٠٠٨ م ،ج١ ص١٢٠١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ – ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

إلا لدليل"[٥٥]، قال ابن حجر :" واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد فقيل: يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته، وقيل: يستحب والأولى تنزيل ذلك على حالتين فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة وتختلف الكراهة في ذلك؛ فقد تبلغ التحريم والاستحباب، حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل، كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها والله أعلم "[٥٦].

وبعد هذه المناقشة في الاستدلال بأحاديث الاسراع بدفن الميت أو بأحاديث دفن الميت في مكانه الذي مات فيه فإنها لا تنهض للقول بحرمة النقل؛ إما لعدم ثبوتها أو لعدم صحة الاستدلال ، أو لتعلق النهي في عبارات الفقهاء على علة الضرر في نقله وليس لذات النقل .

ثانيا : أما دليل منع نقل الشهيد خاصة عن موضع مصرعه ليدفن في مكان آخر ومناقشته :

روى الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم ، وقال لي أبي عبد الله : يا جابر لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا ، فإني والله لولا أني أترك بنات لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يدي ، قال : فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادلتهما على ناضح ، فدخلت بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا، إذ لحق رجل ينادي: ألا إن النبي صلى الله عليه و سلم يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت ، فرجعنا بهما ، فدفناهما حيث قتلا".[٥٧]

---

(٥٥) العظيم آبادي (٠٠٠ – بعد ١٣١٠ هـ = ٠٠٠ – بعد ١٨٩٢ م) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥ هـ ، ج٨ ص٣١٠ .

(٥٦) ابن حجر ، فتح الباري ، ج٣ ص٢٠٧ .

(٥٧) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .ابن حنبل (١٦٤ – ٢٤١هـ، ٧٨٠ – ٨٥٥م)، مسند أحمد ، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، حديث رقم (١٥٣١٦) ، ج٣/ ٣٩٧ –٣٩٨ . وقال الألباني : أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٧ – ٣٩٨) بسند صحيح .الألباني ، أحكام الجنائز ، ج١ ص١٣٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ – ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

وهذا دليل على وجوب دفن الشهيد في مكانه الذي قتل فيه ، لأن الأمر يدل على الوجوب، مع عدم وجود صارف عن الوجوب، كتطييب نفوس أهله بإجابتهم لنقله ليدفن قريبا منهم لتذكره ولزيارته والدعاء له .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة عدة من أهمها :

أ – ذهب فريق من العلماء إلى أن دفن شهداء أحد في أماكن استشهادهم وعدم نقله مسافة هو لعلة التخفيف عن المسلمين ، فقد بين الإمام محمد بن الحسن الشيباني علة رد شهداء أحد ليدفنوا في مصارعهم فقال :"ثم روي حديث جابر أن منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى يومئذ : ادفنوا القتلى في مضاجعهم " وهذا حسن ليس بواجب وإنما صنع هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كره المشقة عليهم بالنقل مع ما أصابهم من القرح "(٥٨)، وهي نفس العلة في قوله عليه الصلاة والسلام :" وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد "(٥٩)، ونفس العلة في دفنه للرجلين والثلاثة في قبر واحد كما في صحيح البخاري "عن عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ"(٦٠)، وعلق ابن حجر على الحديث فقال :" وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري قال جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد، قال: احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر" صححه الترمذي "(٦١).

---

(٥٨) الشيباني ، شرح السير الكبير ، ج١ ص١٦٢ .

(٥٩) ونقل كتاب صاحب عون المعبود :"وعن العلامة بن تيمية معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته ، وقال بن العربي : فيه دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت وإلا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالرجل إلا عند انقطاع التكليف أو للضرورة العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، شرح حديث رقم (٣١٣٦)، ج٨ ص٢٨٥ . ، انظر الألباني في الهامش ، أحكام الجنائز ، ص٦٠.

(٦٠) البخاري ، صحيح البخاري ، باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر ، حديث رقم (١٣٤٥) ، ج٢ ص٩١ .

(٦١) ابن حجر ، فتح الباري ، ج٣ ص٢١١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ - ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

ب – فعل جابر رضي الله عنه، وهو راوي الحديث السابق، حيث نقل أباه بعد دفنه ، ففي صحيح البخاري في باب (هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن علي دينا فاقض واستوص بأخواتك خيرا. فأصبحنا؛ فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر ، **ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر** فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعته هُنَيَّة غير أذنه[٦٢]،

ج – **القياس على القول بجواز نقل الشهيد بعد الدفن لعلة تطييب أنفس أهله الأحياء :**

وهو من قياس الأولى أيضا؛ فنقله قبل الدفن لحاجة الحي أولى من نقله لحاجة الحي بعد الدفن، كما في حديث جابر بقوله:(فلم تطب نفسي) ، في صحيح البخاري الذي ترجم للباب بقوله: (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟) ولابد من الإشارة لعدة ملاحظات على النحو الآتي :

– أن حاجة الأحياء من أهل الميت معتبرة، تطييبا لنفوسهم في مكان دفن الشهيد، كما بين ذلك الصحابي راوي الحديث جابر بن عبدالله، وهو الذي روى توجيه النبي عليه السلام برد شهداء أحد ليدفنوا في مصارعهم .

وقال ابن حجر : (قوله باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟ أي لسبب، وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت) من قبره مطلقا أو لسبب دون سبب، كمن خَصَّ الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة؛ فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز، إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له، وعليه يتنزل قوله في الترجمة من القبر، وفي حديث جابر الثاني دلالة على **جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي**؛ لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله: **فلم تطب نفسي**" [٦٣]، فتطييب نفس الحي علة معتبرة كما ذكر جابر بن عبدالله مع عدم الانكار عليه من الصحابة ،

(٦٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٥ ص٢٠-٢١ .
(٦٣) ابن حجر ، فتح الباري ، ج٣ ص٢١٥ .

حكم نقل الشهيد من موضعه الذي استشهد فيه ليدفن قرب أهله تطييبا لنفوسهم .

وتطييب نفس أهل الشهيد قبل الدفن أولى بالاعتبار من تطييبها بعد الدفن ، قال الشوكاني في موضع آخر:" قوله: (فلم تطب نفسي) **فيه دليل على أنه يجوز نبش الميت لأمر يتعلق بالحي**؛ لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين جابر ذلك بقوله: " فلم تطب نفسي " ... قوله: (حتى أخرجته) في لفظ للبخاري: " فاستخرجته بعد ستة أشهر؛ فإذا هو كيوم وضعته، غير هُنَيَّة في أذنه(٦٤) " "(٦٥)، فالذي يظهر أنه نقل مرتين ، الأولى كانت بعد ستة أشهر، استخرجه ابنه ليدفن في قبر وحده ، والثانية كانت بعد ست وأربعين سنة(٦٦) عندما حفر السيل قبرهما والله تعالى أعلم ،و بما أنه صح استخراج جابر لأبيه بعد ستة أشهر فإن هذا العمل كان زمن النبوة ، وعمل مثل هذا يتعلق بشهداء أحد وهم من هم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الصحابة رضوان الله عليهم ، مع حديث جابر به ونقل الخبر عنه مع عدم الانكار يدل على صحته وعدم انكاره ، بل هذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى البخاري عن عمرو سمع جابرا رضي الله عنه قال:" أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه "(٦٧)، **وذلك تطييبا لأبنه الذي طلب منه أن يلبسه قميصه** ، وردا لموقفه مع عمه العباس الذي كساه ابن أبي قميصه يوم أسر العباس .

(٦٤) أي غير أثر يسير غيرته الأرض من أذنه. انظر العيني، بدر الدين (٧٦٢ – ٨٥٥ هـ = ١٣٦١ – ١٤٥١ م)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ج٨ ص١٦٧ .

(٦٥) الشوكاني، نيل الأوطار ، ج٤ ص١٣٧ .

(٦٦) انظر المرجع السابق .

(٦٧) البخاري ، صحيح البخاري ، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص ، حديث رقم (١٢٧٠) ، ج٢ ص٧٦ . مع أن بعضهم ذكر أنه أخرج من قبره قبل أن يدفن ، ولكن الرواية بينت أن الاخراج كان بعد الدفن .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ – ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

– ومن الحاجات التي يخرج الشهداء من قبورهم لها ما قاله الحطاب المالكي :" وكذلك إذا احتيج للمقبرة لمصالح المسلمين كما فعل سيدنا معاوية رضي الله عنه في شهداء أحد ، عن جابر(٦٨) رضي الله عنه "(٦٩)، وقال النووي :" قال الماوردي في الأحكام السلطانية إذا لحق القبر سيل أو نداوة قال أبو عبد الله الزبيري يجوز نقله ومنعه غيره، قلت: قول الزبيري أصح؛ فقد ثبت في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما " أنه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر في قبر **قال ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر**؛ فإذا هو كيوم وضعته هيئة غير أذنه " وفي رواية للبخاري أيضا " أخرجته فجعلته في قبر على حدة، وذكر ابن قتيبة في المعارف وغيره ان طلحة بن عبد الله أحد العشرة رضي الله عنهم دفن، فرأته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام فشكا إليها النز فأمرت به **فاستخرج طريا فدفن في داره بالبصرة**، قال غيره: قال الراوي: كأني أنظر إلى الكافور في عينيه لم يتغير إلا عقيصته؛ فمالت عن موضعها واخضر شقه الذي يلي النز"(٧٠).

– وقد اعتبرت علة تطييب نفس الأهل في باب الجنائز وبنيت عليها بعض الأحكام ومنها :

مسألة جمع الأقارب في الدفن :" وجمع الأقارب في الدفن حسن، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – حين حضر عثمان بن مظعون: " أدفن إليه من مات من أهله ". **ولأنه أسهل لزيارتهم، وأكثر للترحم عليهم**. ويسن تقديم الأب ثم من يليه في السن والفضيلة إذا أمكن"(٧١).

---

(٦٨) ففي مسند الإمام أحمد رحمه الله عن جابر بن عبد الله قال:...فبينما أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان إذ جاءني رجل فقال: يا جابر بن عبد الله ، والله لقد أثار أباك عمال معاوية ، فبدأ فخرج طائفة منه فأثبته فوجدته على النحو الذي دفنته لم يتغير إلا ما لم يدع القتل أو القتيل فواريته . . . إلى آخر الحديث، ورجاله رجال الصحيح إلا نبيحا العنزي وهو ثقة، كما في [وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى] . ابن حنبل ، مسند أحمد ، حديث رقم (١٥٣١٦) ،ج٣ ص٣٩٧ . تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير نبيح العنزي فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة .

(٦٩) الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٥ ص٢١ .

(٧٠) النووي، المجموع شرح المهذب ، ج٥ ص٣٠٣ .

(٧١) المقدسي ، الشرح الكبير على المقنع ، ج٦ ص٢٣٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ – ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

وكمسألة استخراج الميت لتحسين كفنه وتحويله أو لحفظه من الضرر : ومنه ما ذكره القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد في رواية المروزي " في قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة، فقال " قد نبش معاذ امرأته، وكانت قد كفنت في خلقان فكفنها، ولم ير بأسا أن يحولها"[٧٢]وروى ابن أبي شيبة في مصنفه :" قال: " رمى مروان طلحة يوم الجمل بسهم في ركبته فمات، فدفناه على شاطئ الكلاء، فرأى بعض أهله، أنه قال: ألا تريحوني من هذا الماء، فإني غرقت " ثلاث مرات يقولها، قال: فنبشوه، فاشتروا له دارا من دار آل أبي بكرة بعشرة آلاف فدفنوه فيها "[٧٣].

وقد ذكرت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية أن تطييب خاطر أهل الميت من الأغراض الصحيحة التي يجوز نقل الميت ليدفن في مكان آخر؛ فقد جاء في الفتوى القول بجواز :" أن ينقل إلى بلده تطييباً لخاطر أهله وليتمكنوا من زيارته : فيجوز "[٧٤] . وجاء في فتوى هيئة الشام الإسلامية :" **أما نقل الميت لأن يكون قريباً من أهله**، أو ليدفن بينهم، فقد اختلفت فيه أقوال أهل العلم، ولعل الأقرب: جوازه إن كانت المسافة قريبة، ولم يُخش عليه من التغيير، أو انتهاك حرمته، وهو ما ورد به عمل عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ومنعه إن كانت المسافة بعيدة، ولا يسلم فيها من التغيير أو انتهاك الحرمة.[٧٥]، فالنقل لعلة تطييب نفوس أهل الشهيد معتبرة، بل وأولى بالاعتبار منها في استخراجه بعد دفنه لنقله بالضوابط الشرعية كما ذكر .

---

(٧٢) أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء (٨٠ – ٤٥٨ هـ = ٩٩٠ – ١٠٦٦ م) ، الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، ص٣٠٧ .وفي مصنف ابن أبي شيبة :" أن معاذ بن جبل، أوصى امرأته، وخرج، فماتت وكفناها في ثياب لها خلقان، فقدم بعد أن رفعنا أيدينا عن قبرها بساعتين، فقال: «فيما كفنتموها؟»، قلنا في ثيابها الخلقان، فنبشها وكفنها في ثياب جدد، وقال: «أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يحشرون فيها" ابن أبي شيبة، أبو بكر (١٥٩ – ٢٣٥هـ ، ٧٧٦ – ٨٥٠م) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، المعروف بمصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط١، ١٤٠٩، ما قالوا في تحسين الكفن، ومن أحبه، ومن رخص في أن لا يفعل ، حديث رقم (١١١٣٢) ، ج٢ ص٤٦٨ .

(٧٣) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة ، في نبش القبور، حديث رقم (١٢٠٩٦) ، ج٣ ص٦٠.

(٧٤) الفتوى منشورة على موقع الإسلام سؤال وجواب ، رابط الموقع : https://islamqa.info/ar/٨٨٥٢

(٧٥) حكم نقل جثث الشهداء ونبش قبورهم ، الكاتب : المكتب العلمي . هيئة الشام الإسلامية ، الخميس ٤ ذو القعدة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠ سبتمبر ٢٠١٢ م ، رابط الموقع : http://islamicsham.org/fatawa/٤٦٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٩٢٣ - ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

د – ومما يرجح القول بجواز النقل ما روي من نقل الأنبياء ليدفنوا في مواضع أخرى مع أنهم يدفنون في موضع موتهم :

فالأنبياء يدفنون في موضعهم الذي ماتوا فيه، وهذا في الشرائع(٧٦) ، ولذلك كان دفن النبي عليه السلام في حجرة عائشة رضي الله عنها ، ومع ذلك ثبت بالحديث الصحيح نقل يوسف عليه الصلاة والسلام(٧٧) من مصر ليدفن في الموضع الذي أوصى أن يدفن به ، وهنا تظهر حاجة للميت الذي أوصى بمكان دفنه ، وتظهر حاجة أهله في تطييب نفوسهم بتنفيذ وصية ميتهم بنقله ليدفن حيث أوصى؛ فقد روي عن أبي موسى الأشعريّ – رضي الله عنه –، أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نزل بأعرابيّ فأكرمه، فقال له: « يا أعرابي سل حاجتك » قال: يا رسول الله ، ناقة برحلها، وأعنز يحلبها أهلي . قالها مرتين، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : أعجزت أن تكون مثل عجوز بني إسرائيل ؟ فقال أصحابه : يا رسول الله ، وما عجوز بني إسرائيل ؟ قال : « إنّ موسى أراد أن يسير ببني إسرائيل فأضلّ عن الطريق ، فقال له علماء بني إسرائيل : **نحن نحدّثك أنّ يوسف أخذ علينا مواثيق الله أن لا نخرج من مصر ، حتى ننقل عظامه معنا** ، قال : وأيكم يدري أين قبر يوسف ؟ قالوا : ما تدري أين قبر يوسف إلا عجوز بني إسرائيل ، فأرسل إليها ، فقال : دليني على قبر يوسف ، فقالت : لا والله لا أفعل حتى أكون معك في الجنة ، قال : « وكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما قالت ، فقيل له : أعطها حكمها فأعطاها حكمها فأتت بحيرة ، فقالت : أنضبوا هذا الماء فلما نضبوه قالت : احفروا هاهنا ، فلما حفروا إذا عظام يوسف ، **فلما أقلوها من الأرض** ، فإذا الطريق مثل ضوء النهار"(٧٨).

---

(٧٦) روى ابن حجر عن أبي بكر الصديق أنه قيل له : فأين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : في المكان الذي قبض الله فيه روحه فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب . قال ابن حجر : إسناده صحيح . ابن حجر ، فتح الباري ، ج١ ص٥٢٩ . وهذه علة الأصل تكون لجميع الأنبياء .

(٧٧) قال ابن حجر :" موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر ". ابن حجر ، فتح الباري ، ج٣ ص٢٠٧ .

(٧٨) قال الذهبي :" على شرط البخاري ومسلم ". الحاكم ، أبو عبد الله الحاكم (٣٢١ – ٤٠٥هـ، ٩٣٣ – ١٠١٥م) ،المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠ ، تفسير سورة الشعراء – حديث رقم (٣٤٥٨) ج٢ ص٤٣٩ . ، وصححه الألباني في الصحيحة . الألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٢هـ- ١٩١٤م، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) ،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ – ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

هـ – ومما يرجح القول بجواز النقل بما ترجم له البخاري بقوله : (باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها)[٧٩] :

... فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام ، فلما جاءه صكه ، فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت ، فرد الله عليه عينه وقال: ارجع ،فقل له : يضع يده على متن ثور ، فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة ، قال: أي رب ثم ماذا ؟ قال : ثم الموت قال ، فالآن ، فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر"[٨٠].

ز – ومما يرجح القول بجواز النقل وصية الصحابي أبي أيوب الأنصاري الذي طلب نقله إذا مات ليدفن في بلاد العدو :

فقد ذكر عن محمد بن سيرين قال : استعمل يزيد بن معاوية على جيش فكره أبو أيوب الأنصاري الخروج معه ثم ندم ندامة شديدة فغزا معه بعد ذلك فحضر فأتاه يزيد بن معاوية بعوده فقال : ألك حاجة قال : نعم، إذا أنا مت فاغسلوني وكفنوني ثم احملوني حتى تأتوا بلاد العدو ما لم يشق على المسلمين، ثم تأمرهم فيدفنوني، وهذا أيضاً ليس من الواجب ولكنه شيء أحبه... وذكر في المغازي أنهم فعلوا ذلك به ودفنوه ليلاً "[٨١].

ثالثا : الترجيح :

وبعد هذه المناقشة أجد أن تطييب نفوس أهل الميت بالاستجابة لطلبهم بنقل الشهيد من مكان مصرعه ليدفن قرب أهله علة معتبرة؛ قياسا على اعتبار تطييب نفس جابر باستخراج أبيه ليدفنه في قبر لوحده ، وكما استخرج النبي صلى الله عليه وسلم

السلسلة الصحيحة ، مكتبة المعارف – الرياض ، برقم(٣١٣) ،ج١ ص٦٢٢.

(٧٩) قال ابن حجر :" وفيه فضل الدفن في الأرض المقدسة ". ابن حجر ، فتح الباري ،ج٦ ص٤٤٣ .

(٨٠) البخاري ، صحيح البخاري –الطبعة الأميرية ، ج٢ ص٩٠ .

(٨١) الشيباني ، شرح السير الكبير ، ج١ ص١٦٣ –١٦٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ – ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

عبدالله ابن أبي ، وكما روي عن استخراج معاذ لزوجته وكل ذلك تطييبا للنفوس ، بل تطييب النفوس بالنقل قبل الدفن أولى من تطييب النفوس بعد الدفن، لما في النبش من اعتداء على الميت ، وكما استخرج جابر وشهداء أحد ليدفنوا في مكان آخر لحاجة المسلمين زمن معاوية ، فإن تطييب نفوس أهلهم حاجة معتبرة كذلك في نقل الشهيد قبل الدفن ليدفن قرب أهله ، وكذلك استخرج طلحة ليدفن في مكان آخر ، وكذلك نقل الصحابي أبي أيوب الأنصاري الذي طلب نقله إذا مات ليدفن في بلاد العدو ، ويرجح هذا القول نقل عظام الأنبياء ليدفنوا في أماكن غير التي قبضوا فيها كنقل موسى عليه السلام لعظام يوسف ، وكطلب موسى أن يدنى قبره من بيت المقدس رمية حجر .

****

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ – ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

الخاتمة :

بعد توفيق الله تعالى وعونه في كتابة هذا البحث خلصت إلى بعض النتائج التي جاءت على النحو الآتي:

١ – السنة أن يدفن الشهداء في مصارعهم لحديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ – الجمهور على جواز نقل الشهيد قبل دفنه لحاجة صحيحة وخالف الشافعية الذين قالوا بوجوب دفن الشهيد في مصرعه .

٣ – المالكية والحنابلة ذهبوا للقول بجواز نقل الميت حتى بعد دفنه لغرض صحيح ، وخالفهم الحنفية والشافعية .

٤ – ترجح للباحث أن تطييب نفوس أهل الشهيد بالاستجابة لطلبهم بأن يدفن الشهيد في بلدهم حاجة وعلة معتبرة للقول بجواز نقله من مصرعه الذي استشهد قبل الدفن وبعده، بضوابطه الشرعية من عدم تغيره ولحوق الضرر به .

٥ – القول بجواز نقل الميت غير الشهيد تطييبا لنفوس أهله بضوابطه أولى من القول بجواز نقل الشهيد ليدفن في بلده تلبية لرغبة أهله وتطييبا لنفوسهم وبضوابطه ، لأن الشهيد ورد به نص برده لمصرعه وغيره لم يرد به نص صريح صحيح .

ويوصي الباحث بعقد مؤتمر علمي يتناول أحكام ومسائل الشهيد الفقهية من نقله لعلل وأسباب مختلفة ، ومن مسألة الصلاة على الشهيد ، وكشف وجه الشهيد وغيرها من المسائل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٩٢٣ – ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

د. أديب فايز الضمور

"Injunction of the law to transfer the martyr from his place where he was martyred to be buried next to his family or relatives for the scent of their souls"

: Dr ADEEB FAYZ ALDEMOR

Associate Professor of Jurisprudence at College of Education – Majmaah University

Abstract

According to Sunnah, a martyr must be buried in the place of the battle. Jurists differed in their views in transferring the martyr to another place for a particular place where Hanafi, Maliki and Hanbali declared the permissibility of transferring the martyr to another place if there was a need for that, but Shafiyyah didn't. Maliki and Hanbali stated that it is permitted to transfer the body after burial if there was a need whereas Hanafi and Shafiyyah didn't .

After discussion, the researcher sees that it is permitted to transfer the martyr to be buried in his hometown where his family can visit and pray for him as it is reasonable to be near his family whether the transfer happened before burial or after taking into account the Islamic standards in keeping the honour and body of the martyr .

The researcher states that dead people can be transferred near their families considering the above-mentioned criteria where there is no evidence for non-martyrs to be buried in the place where they died, but for martyrs there are evidences. This can be clear if we mention that the four companions and others and some prophets were buried in other places other than where they died and even in other cemeteries equipped for burials and sometimes it is according to their commandment.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ - ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

المراجع والمصادر:

- ابن أبي شيبة، أبو بكر (١٥٩ - ٢٣٥هـ ، ٧٧٦ - ٨٥٠م) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، المعروف بمصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط١، ١٤٠٩.
- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (٠٠٠ - ٧٣٧ هـ = ٠٠٠ - ١٣٣٦ م) ، المدخل ، دار الفكر ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ابن حجر ، أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ، ١٣٧٢م - ١٤٤٨م) ، فتح الباري ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
- ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ، المكتبة التجارية الكبرى ، بدون طبعة،١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ - ٢٤١هـ، ٧٨٠ - ٨٥٥م)، مسند أحمد ، تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري ، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨ م.
- ابن حنبل ، أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ، ٧٨٠ - ٨٥٥م)، مسند أحمد ، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .
- ابن عابدين ، محمد أمين (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٣٦ م) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ، دار الفكر-بيروت ، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ابن عابدين ، محمد أمين (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٣٦ م) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ، دار الفكر-بيروت ، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ابن عرفة ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ، دار الفكر، بدون طبعة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ - ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

- ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (٣٢٩ - ٣٩٥ هـــ = ٩٤١ - ١٠٠٤ م) ، مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين (٥٩٧ - ٦٨٢ هـ = ١٢٠٠ - ١٢٨٣ م)، المغني لابن قدامة، تحقيق التركي والحلو، عالم الكتب، الرياض ، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم (٦٣٠ - ٧١١ هـــ = ١٢٣٢ - ١٣١١ م) ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ،ط٣ ، ١٤١٤ هـ.
- ابن مودود ، عبد الله بن محمود الموصلي (٥٩٩ - ٦٨٣ هـــ = ١٢٠٣ - ١٢٨٤ م) ، الاختيار لتعليل المختار ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم المصري (٠٠٠ - ٩٧٠ هـ = ٠٠٠ - ١٥٦٣ م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني(٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ، ٨١٧؟ ـ ٨٨٩م) ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني .
- أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء (٨٠ - ٤٥٨ هـــ = ٩٩٠ - ١٠٦٦ م) ، الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٢هـ- ١٩١٤م، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، السلسلة الصحيحة ، مكتبة المعارف – الرياض .
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٢هـ- ١٩١٤م، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، أحكام الجنائز ، المكتب الإسلامي ،ط٤ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٢هـــ- ١٩١٤م، ١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م)،السلسلة الضعيفة – مختصرة ، مكتبة المعارف – الرياض .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ - ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

- الأَنْصَاري ، زكريا بن محمد الأنصاري (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي ،بدون طبعة وبدون تاريخ .
- البُخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (١٩٤ - ٢٥٦هـ ، ٨١٠ - ٨٧٠م) ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
- البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ = ١٥٩١ - ١٦٤١ م) ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، سنة النشر ١٤٠٢ ، بيروت، ط دار الفكر .
- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ ، ٩٩٤ - ١٠٦٦م) ، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، مجلس دائرة المعارف الهند ، ط١ ، ١٣٤٤ هـ.
- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٦ م) ، السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- التِّرْمذِي، أبو عيسى (٢٠٩ - ٢٧٩هـ، ٨٢٤ - ٨٩٢م) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .
- الجويني (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، ، تحقيق ، عبد العظيم الدّيب ، دار المنهاج ، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .
- الحاكم ، أبو عبد الله الحاكم (٣٢١ - ٤٠٥هـ، ٩٣٣ - ١٠١٥م) ،المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠ .
- الحطاب ، أبو عبد الله الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٩٠٢ - ٩٥٤ هـ = ١٤٩٧ - ١٥٤٧ م) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ - ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

- الخطيب الشربيني (٠٠٠ - ٩٧٧ هـــ = ٠٠٠ - ١٥٧٠ م) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ،ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (١٠٢٠ - ١٠٩٩ هـــ = ١٦١١ - ١٦٨٨ م) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- السَّرْخَسيّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط ، تحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .
- الشلبي ، شهاب الدين أحمد بن الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة ، ط١، ١٣١٣ هـ .
- الشوكاني، محمد بن علي (١١٧٣هـ . ١٢٥٠هـ، ١٧٥٩-١٨٣٤م) ، نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ،ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- الشيباني ، محمد بن الحسن الشيباني (١٣١ - ١٨٩ هـــ = ٧٤٨ - ٨٠٤ م) ، شرح السير الكبير ، تحقيق : محمد حسن محمد إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .
- الطبراني، أبو القاسم (٢٦٠ - ٣٦٠هـــ، ٨٧٣ - ٩٧١م) ، المعجم الكبير للطبراني ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ،ط٢ .
- الطّريفي ،عبد العزيز بن مرزوق(ولد ١٣٩٦هـ) ، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ،مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- العظيم آبادي (٠٠٠ - بعد ١٣١٠ هـ = ٠٠٠ - بعد ١٨٩٢ م) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥ هـ .
- العيني ، بدر الدين العيني (٧٦٢ - ٨٥٥ هـ = ١٣٦١ - ١٤٥١ م) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ - ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

حكم نقل الشهيد من موضعه الذي استشهد فيه ليدفن قرب أهله تطييبا لنفوسهم .

- مالك (٩٣ - ١٧٩هـ، ٧١٢ - ٧٩٥م) ، الْمُوَطَّأ ((رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيْثِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ ١٥٢ ـ ٢٤٤ هـ)) ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، تحقيق : الدكتور بشار معروف .
- مالك ، مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الأَصْبَحِيِّ (٩٣ . ١٧٩هـ) ، موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي ، دار إحياء التراث العربي — مصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- المباركفوري ، عبد الرحمن المباركفوري (٠٠٠ - ١٣٥٣ هـــ = ٠٠٠ - ١٩٣٤ م) تحفة الأحوذي بشـــرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية — بيروت .
- المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي (٨١٧ - ٨٨٥ هـ = ١٤١٤ - ١٤٨٠ م) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ، تحقيق التركي والحلو ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- المرداوي ، علاء الدين (٨١٧ - ٨٨٥ هـ = ١٤١٤ - ١٤٨٠ م) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- المقدسي ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن المقدسي (٥٩٧ - ٦٨٢ هـــ = ١٢٠٠ - ١٢٨٣ م) الشرح الكبير على المقنع ، تحقيق: التركي والحلو، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- النفراوي ، أحمد بن غانم (١٠٤٤ - ١١٢٦ هـــ = ١٦٣٤ - ١٧١٤ م) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- النووي، أبو زكريا (٦٣١ - ٦٧٦هـ، ١٢٣٤- ١٢٧٨م) ، المجموع شرح المهذب ، معها تكملة السبكي والمطيعي ، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا (٦٣١ - ٦٧٦هـ، ١٢٣٤- ١٢٧٨م) ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر ، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م .
- الهيثمي ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر (٧٣٥ - ٨٠٧ هـــ = ١٣٣٥ - ١٤٠٥ م) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تحقيق: حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، القاهرة ،١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٢٣ – ٩٥٧ (صفر ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٨م)

- **مواقع على شبكة الانترنت :**

- عادل جاسم صالح المسبحي ، الشهيد في السنة النبوية من واقع الكتب الستة ، منشور على موقع الدرر السنية رابط http://www.dorar.net/lib/book_end/١٣٦٢٢:
- حكم نقل جثث الشهداء ونبش قبورهم ، الكاتب : المكتب العلمي ـ هيئة الشام الإسلامية ، الخميس ٤ ذو القعدة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠ سبتمبر ٢٠١٢ م ، رابط الموقع : http://islamicsham.org/fatawa/٤٦٥
- موقع الإسلام سؤال وجواب ، رابط الموقع : https://islamqa.info/ar/٨٨٥٢
-